

## مذكرة من ٨

\*\*\*\*-

الموضوع : حول التصرف في وكالات الدفوعات بالهيئات الصحية العمومية .

المرجع : - مكتوب وزارة المالية والإقتصاد عدد و 16420/2014 بتاريخ 06/03/2014

\*\*\*\*-

وبعد، لقد لوحظ أن بعض الهيئات الصحية العمومية تعمل على تأدية العديد من بنود ميزانياتها على غرار " المنحة اليومية للتنقل " و " منحة الساعات الإضافية " بواسطة وكالات الدفوعات المحدثة بها، الأمر الذي يعتبر مخالفة لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة بإحداث وكالات الدفوعات وخاصة الفصل 152 منها الذي ينص على أن النفقات العمومية عبر وكالات الدفوعات لا يتم إلا في حالات إستثنائية وبالنسبة للنفقات الطفيفة والطارئة، والغاية الأساسية من ذلك تتمثل في :

1/ الإسراع بإنجاز بعض النفقات .

2/ تأدية النفقات ذات المبالغ الطفيفة .

3/ تفادى تعطيل السير العادي للعمل .

لذا، ونظرا للصبغة الإستثنائية لوكالات الدفوعات المحدثة بالهيئات الصحية العمومية، وكالات الدفوعات التي تهدف إلى إنجاز بعض المهام الإدارية والفنية، وتحتاج إلى تأمينها ببعض المبالغ الطفيفة، وحرصا على إيقائها في حدود المصاريف الطفيفة والطارئة، وتقليلها للتصرف المباشر في المبالغ النقدية وما يمكن أن ينجر عنده من أخطار مختلفة، فأنتم مدعوون إلى تكريس مبدأ من انتظام إخضاع النفقات العمومية إلى مسارها الطبيعي لتسرير عليها المبادئ والقواعد العامة التي أطرافها هما مجلات المحاسبة العمومية، وبالتالي الإسراع بتعديل وكالات الدفوعات المحدثة التي أنشئت بها

بممتلكاتكم الصحفية وذلك بمراجعة مبالغ التسقيفات الممنوحة لوكالات الدفوعات وحصرها في الحالات الإستثنائية الخاصة بالنفقات الطفيفة والطارئة فعلياً والتي يتذرع تأديتها بأمر سابق بصرفها وأن يكون مبلغ التسقيفة ملائماً لتلك المصارييف .

وزير الصحة

وزير الصحة

وزير التموين

وزير التموين

المرسل إليهم :

- السادة المديرين الجهوين للصحة .

- السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة .

- السادة مديري المعاهد والمعاركز .

- السادة مديري المستشفيات الجهوية .

- السادة مديري المستشفيات الأساسية .